

Distr.: General
19 November 2001

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود محمد النعمان (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٥٤/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية من المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢٤ و ٢٦، المعقودتين في ٩ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد آراء الممثلين الذين تحدثوا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.6/56/SR.24 و 26).
- ٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١).
- ٥ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقرير اللجنة (انظر A/C.6/56/SR.24).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/56/26).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/56/L.15

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل قبرص، باسم بلغاريا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا، مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/C.6/56/L.15).

٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/56/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٢)،

وإذ تعرب عن تعازيها الخالصة لأسر ضحايا أعمال الإرهاب المنكرة التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذا عن تضامنها مع البلد المضيف حكومة وشعبا،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤)، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن على اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وبتقديم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/56/26).

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) انظر: القرار ١٦٩ (د - ٢).

- ١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٧ من تقريرها^(٢)؛
- ٢ - ترى أن المحافظة على ظروف ملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية ومراعاة امتيازاتها وحصاناتها، وهي مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لها هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛
- ٤ - تلاحظ أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب من البلد المضيف النظر في رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛
- ٥ - تلاحظ أيضا أن اللجنة تتطلع إلى أن يواصل البلد المضيف إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملا بأحكام الفرع ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤)، وذلك، في جملة أمور، لحضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛
- ٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ الخطوات لتسوية مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية تسوية عادلة متوازنة غير تمييزية، بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يواصل التشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسألة المهمة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛
- ٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".